

6

سلسلة كتيبات  
الحوار الوطني

# القضية الجنوبية الطول و الضمانات



مؤتمر الحوار الوطني الشامل  
— بالحوار نصنع المستقبل —



## هذه السلسلة

تناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويتطلب تنفيذ هذه المخرجات التفاف كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

## هذا الكتيب

يحتوي هذا الكتيب على كل ما يتعلق بالقضية الجنوبية بدءاً من الخلاصات التي تناولت جذور ومحتوى القضية الجنوبية بأبعادها السياسية والحقوقية والقانونية والاقتصادية، وصولاً لوثيقة الحلول والضمانات التي اعتمدت على معالجة الماضي للتأسيس لدولة اتحادية عادلة، قائمة على مبادئ تحترم الإرادة الشعبية و المساواة. كما أوردت هذه الوثيقة الترتيبات اللازمة التي تضمن تنفيذ هذه الحلول عبر دعم المجتمع الدولي ورعايته وإنشاء مؤسسات وطنية تراقب تنفيذ هذه الحلول.

إضافة إلى ما سبق، يتناول الجزء الأخير من الكتيب النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني والتي لها علاقة مباشرة بالقضية الجنوبية، سواء فيما يتعلق بمحددات قانون العدالة الانتقالية و آليات تطبيقه، أو معالجة ملف ضحايا الاحتجاجات السلمية منذ عام 2007، و معالجة ملف سوء استغلال السلطة و استرداد الأموال و الأراضي المنهوبة، وإصلاح المؤسسات الأمنية و العسكرية، و انتهاءً بالنصوص التي تعالج مشاكل التنمية والاقتصاد.

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ، أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني.



## المحتويات

6	<b>جذور و محتوى القضية الجنوبية</b>
6	البعد السياسي لجذور و محتوى القضية الجنوبية:
7	البعد القانوني والحقوقى لجذور و محتوى القضية الجنوبية :
8	البعد الاقتصادي لجذور و محتوى القضية الجنوبية:
10	<b>وثيقة الحلول و الضمانات</b>
10	معالجة الماضي
11	المبادئ
13	تحديد الأقاليم
13	ترتيبات بناء دولة اليمن الاتحادية الجديدة
14	دور المجتمع الدولي
14	التزام رسمي
15	<b>القرارات المتعلقة بالقضية الجنوبية في الحوار الوطني</b>
15	قانون العدالة الانتقالية
16	معالجة ملف الإحتجاجات السلمية -2007 2011:
16	القضايا الخاصة بسوء استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة:
17	إصلاح المؤسسات الأمنية و العسكرية:
18	معالجة قضايا التنمية و الإقتصاد
21	<b>التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم</b>
21	المبادئ :
22	أولاً: تحديد عدد الأقاليم :
22	ثانياً: تحديد الولايات (المحافظات) التابعة لكل إقليم وتسمية الاقليم وتحديد عاصمته
23	ثالثاً : أحكام عامة

## جذور و محتوى القضية الجنوبية

كي يتم وضع حلول للقضية الجنوبية كان يتحتم الوصول لجذور هذه القضية الوطنية بما تحتويه من جوانب عدة تتعلق بالأبعاد السياسية و الحقوقية و القانونية و الإقتصادية تشخص جوهر هذه القضية تشخيصاً دقيقاً و تتوافق عليه كل المكونات السياسية و الإجتماعية بما يمهّد لحل عادل و دائم يقوم على معالجة الماضي و يضمن عدم تكرار ما حدث و فيما يلي النصوص الواردة في هذا الشأن:

### البعد السياسي لجذور و محتوى القضية الجنوبية:

أكدت كافة الرؤى المقدمة ان اعلان قيام الوحدة اليمنية بين دولتي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية اليمنية في مايو 1990م، مثل تحقيقاً لآمال اليمنيين و تتويجاً لنضالاتهم.

إن الحديث عن جذور و محتوى القضية الجنوبية لا يعني بحال من الأحوال إدانة لطرف سياسي او اجتماعي او محاكمة هذه الفترة التاريخية او تلك، بقدر ما يعني الاستفادة من الأخطاء لضمان عدم تكرارها او إنتاجها بطريقة مختلفة، فالبحث عن وفي تلك الجذور و المحتوى إنما يهدف إلى تمكيننا كفريق في القضية الجنوبية من الوصول إلى توافق بالإجماع للتشخيص الصحيح لهذه القضية المفصلية و الهامة كقضية وطنية، سياسية، عادلة، بامتياز .

أن حرب 1994م و ما حدث بعدها، اعتبرته غالبية الرؤى البداية لظهور القضية الجنوبية بما مثلته من إلغاء الشراكة السياسية للجنوب و تحجيم موقعه و مكانته و حضوره في المعادلة السياسية و ما رافقها من ممارسات و أخطاء، أصبحت معها القضية الجنوبية تنمو و تتزايد مطالبها كقضية سياسية حقوقية تحظى باهتمام إقليمي و دولي ، غير أن الحديث عن جذور و محتوى القضية الجنوبية كقضية سياسية عادلة ينبغي أن يقودنا إلى الاعتراف بأن بعضاً من مظاهر المعاناة و الإشكالات السياسية تعود بدايتها الى الفترة التي نال فيها الجنوب استقلاله الناجز من الاستعمار البريطاني في 30 نوفمبر 1967م و إعلان جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية و ما تلاها و التي اتسم اداؤها كمنظيرتها في الشمال بالشمولية و الإقصاء و عدم الاعتراف بالأخر و حقه بالاختلاف، و ما نتج عن ذلك من دورات عنف و قمع و إقصاء لشرائع اجتماعية و قوى سياسية إلى جانب اعتمادها سياسات و قرارات نالت من حقوق مواطنين و ممتلكاتهم.

- إن الوحدة اليمنية هي اتفاق بين دولتين كانتا طرفين سياسيين في الشمال و الجنوب إلا أن الممارسات العنيفة و الخاطئة التي وقعت خلال الفترة الماضية منذ قيام الوحدة و الفتاوى التكفيرية خلقت قناعة كاملة عند عدد كبير من الجنوبيين بتقويض الوحدة السلمية و أن مكانتهم في إطار دولة الوحدة سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً و عسكرياً و امنياً قد دمرت و ضربت في مقتل.
- إن واقع الحرب و الممارسات الخاطئة و الإقصاءات قد حفزت و جذرت المشاعر الرافضة للواقع السائد وصولاً إلى انطلاق الحراك الشعبي الجنوبي السلمي بكافة مكوناته في 2007/7/7م كحركة شعبية نضالية سلمية شاملة و حامل للقضية الجنوبية بعد أنجهضت الوحدة السلمية و مشروعها النهضوي القائم على التكامل و الشراكة في صياغة المستقبل

الأفضل بآفاقه الرحبة الواسعة وخاصة وأنه لم يتم معالجة آثار حرب صيف 94م على مختلف الأصعدة الحياتية السياسية والمعيشية والخدمية.

### البعد القانوني والحقوقى لجذور ومحتوى القضية الجنوبية :

- عدم وضوح الأسس والآليات السياسية التي قام عليها مشروع دولة الوحدة الاندماجية عام 1990م الذي تم بشكل سريع وفوري وبأسلوب غير علمي وغير واضح الملامح لمستقبل أبناء الدولتين.
- إن عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير في إصلاحات سياسية واقتصادية كانت من الأسباب الأساسية في اتخاذ الطريقة الاستعجالية لتحقيق الوحدة.
- عدم الانجاز الكامل لمهام المرحلة الانتقالية المحددة بثلاث سنوات بموجب إعلان اتفاقية الوحدة.
- انتخابات عام 1993م لم تلب الشراكة بين الجنوب والشمال، حيث كان التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية معتمداً على الجانب السكاني وليس على الجانب الجغرافي، حيث قامت الانتخابات على الدائرة الفردية وفقاً للدستور المستفتي عليه.
- بعد حرب صيف 1994م تحولت الوحدة من الشراكة إلى الحكم الفردي ، فألغي مجلس الرئاسة بعد الحرب وتم التغيير والارتداد عن دستور دولة الوحدة المستفتى عليه 15-16/مايو/1991م والتشريعات التي صدرت أثناء الفترة الانتقالية.
- بعد حرب 1994م تم الإقصاء والتسريح قسراً لآلاف من موظفي جهاز الدولة المدنيين والعسكريين والأمنيين والدبلوماسيين الجنوبيين بما يخالف دستور دولة الوحدة.
- خصخصة شركات ومؤسسات ومصانع القطاع العام التي استفاد منها المتنفذين وقذفت بالعاملين والعاملات إلى سوق البطالة بدون حقوق مع أبحاثهم إلى صندوق الخدمة المدنية.
- الإقصاء والتهميش والإخلال بمبدأ المواطنة المتساوية.
- سقوط العديد من الشهداء والجرحى واعتقال أعدادا كبيرة من المشاركين في الاحتجاجات والاعتصامات السلمية بما فيها الإخفاء القسري لبعضهم ولفترات، وتعرض البعض منهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة والتي تتنافى مع الدستور و المواثيق والقوانين والصكوك الدولية الموقع عليها من قبل الدولة.
- مصادرة الحقوق والحريات وتقييد حرية الرأي والتعبير (الانتهاكات لحرية الصحافة ملاحقة وسجن الصحفيين ومحاكمتهم، إيقاف صدور بعض الصحف وفي مقدمتها صحيفة الأيام).
- تدني مستوى القبول للجنوبيين في الكليات والأكاديميات العسكرية والأمنية (الحربية، القوى الجوية والطيران، كلية الشرطة والأكاديميات العسكرية).
- الاعتقالات والملاحقات للناشطين السياسيين وناشطي الحراك الشعبي السلمي الجنوبيين وأقاربهم (اجور \ معاشات) البعض منهم بصورة تعسفية واعتماد نهج القمع

- في مواجهة الفعاليات الاحتجاجية السلمية الجنوبية.
- عدم ترتيب أوضاع الآلاف من الكوادر العسكرية والأمنية والمدنية بعد عودتهم في سنوات لاحقة بعد حرب 1994م وحرمانهم من بعض حقوقهم القانونية.

### البعد الاقتصادي لجذور ومحتوى القضية الجنوبية:

1. تصفية معظم الشركات و مؤسسات القطاع العام تحت مسمى الخصخصة وتسريح العاملين فيها وإحالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية.
2. عدم توفير الدولة أموال لتطوير مؤسسات القطاع العام وإعادة تأهيلها، كما أنها لم تأخذ من القطاع الخاص الذي انتقلت إليه تلك المؤسسات عن طريق الخصخصة ضمانات كافية تضمن تطوير تلك المؤسسات و توسيع نشاطها بما يمكنها من الحفاظ على العمالة التي كانت موجودة واستيعابها لعمالة جديدة.
3. صرف مزارع الدولة لمسؤولين و لمتنفذين و تسريح العاملين و المستفيدين منها.
4. تم منح نافدين و مقربين من نظام الحكم ما بعد 94م امتيازات في قطاع الاستكشافات النفطية.
5. إعطاء معظم العقود الخاصة بالخدمات النفطية و الممنوحة من الباطن لشركات خدمات مملوكة لبعض كبار المسؤولين و المتنفذين بتوجيهات مباشرة ودون فتح باب التنافس.
6. فرض إتوات على الشركات العاملة في القطاع النفطي يتحصل عليها بعض القادة العسكريين تحت مسمى الحماية الأمنية.
7. عدم توفير بيئة مناسبة للاستثمار في تطوير و تشغيل المنطقة الحرة و ميناء الحاويات وانتهاج سياسات أدت إلى فشل ميناء عدن من خلال إبرام عقود امتياز مجحفة يكتنفها الفساد أدت إلى أن تكون حالة الركود هي المسيطرة على هذا الميناء المحوري في خط الملاحة الدولية و حرمت البلد مورداً اقتصادياً هاماً.
8. قيام شركات تجارية مملوكة لمتنفذين بالعبث بالثروة السمكية عن طريق استخدام أساليب غير قانونية في الصيد أدت إلى حدوث الأضرار التالية:
  - نقص كمية المخزون السمكي.
  - توقف شريحة كبيرة من الصيادين من مزاولة عملية الاصطياد التي هي مصدر رزقهم الوحيد وانعكاس ذلك سلباً على مستوى معيشة أسرهم.
  - ارتفاع أسعار الأسماك في الأسواق المحلية نتيجة لقلّة عرضها
  - اتساع الفجوة الغذائية نتيجة للطلب المتزايد على الأسماك.
  - تضرر شريحة كبيرة من العمالة في المصانع و أسواق تداول الأسماك و النقل والشركات المصدرة التي تعتمد على إنتاج الاصطياد التقليدي.
9. تحويل مطار عدن الدولي إلى مطار محلي وهو الأمر الذي لا ينسجم مع وظيفة المدينة كعاصمة تجارية.
10. صرف مساحات واسعة من الأراضي في المحافظات الجنوبية وخاصة في مدينة عدن



- تحت مسمى مشاريع استثمارية أثبتت الأيام أنها وهمية حيث لم يتم تنفيذها.
11. صرف معظم المتنفسات وخاصة الواقعة على الشواطئ و المتنزهات البحرية لبعض المسؤولين والنافذين وحرمان مدينة عدن من أهم مقوماتها السياحية.
12. إدارة الدولة للقطاع الاقتصادي و غياب أي وجود للقطاع الخاص في الجنوب قبل الوحدة أدى بدوره إلى عدم تراكم قاعدة رأسمالية قادرة على المنافسة في الحصول على فرص استثمارية وبما يحقق العدالة في الفرص التي خلقتها دولة الوحدة.
13. كانت الدولة في الجنوب هي الكافل الأساسي لخلق فرص العمل عبر القطاع العام و هي التي تتكفل بتوفير احتياجات الناس الأساسية و تحديد أسعارها بصورة تتناسب مع دخولهم، ولقد أدى الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد الوحدة إلى الإضرار بشبكة المصالح التي اعتاد المواطن أن تقوم الدولة بتوفيرها الأمر الذي أثر سلباً على معيشة المواطنين في المحافظات الجنوبية.
14. المركزية الشديدة برغم صدور قانون السلطة المحلية عام 2000م إلا أن عدم تخصيص موارد تتناسب و الصلاحيات التي نقلها القانون من المركز إلى الوحدة الإدارية وكذلك غياب الرقابة زادت من سوء الإدارة و سوء الجانب الاقتصادي للمواطنين وخاصة في المحافظات الجنوبية.
15. لقد كان لإشاعة ثقافة الفساد المالي والإداري التي لم تكن متفشية في المحافظات الجنوبية نظراً لطبيعة النظام الإداري الصارم الذي يجرم هذا المسلك ويعاقب عليه أثر سلبي على حياة المواطنين حيث برزت أنماط من السلوك في الوظيفة العامة ظهرت جلية في اتساع نطاق الرشوة و المحسوبية و الكسب غير المشروع و انتشرت في كل مفاصل و أعمال الخدمات الحكومية و المدنية و الأمنية و العسكرية.

## وثيقة الحلول و الضمانات

## معالجة الماضي

بناء على مبادرة مجلس التعاون الخليجي والآلية التنفيذية (اتفاق نقل السلطة الموقع في الرياض في نوفمبر 2011) وقرار مجلس الأمن 2014 والقرار 2051 الذي يشير إلى أن عملية الانتقال تتطلب مشاركة وتعاون جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات التي لم تكن طرفاً في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والآلية التنفيذية، وعملاً باستخلاصات فريق عمل القضية الجنوبية التي تبنتها الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل وبالنظام الداخلي لمؤتمر الحوار، وبعد مناقشتنا جميع الرؤى والمقترحات منذ تاريخ 10 سبتمبر 2013، توصلنا نحن المكوّنات السياسية والاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار إلى هذه الوثيقة التي تحقق أعلى قدر ممكن من التوافق. وفيها نلتزم حلّ القضية الجنوبية حلاً عادلاً في إطار دولة

موحدة على أساس اتحادي وديموقراطي جديد وفق مبادئ دولة الحق والقانون والمواطنة المتساوية، وذلك عبر وضع هيكل وعقد اجتماعي جديدين يرسيان وحدة الدولة الاتحادية الجديدة وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها. وسوف تمثل هذه الدولة الاتحادية الجديدة قطيعة كاملة مع تاريخ الصراعات والاضطهاد وإساءة استخدام السلطة والتحكّم في الثروة.

وإذ نقدّر مساهمات وتضحيات الحراك الجنوبي السلمي ونضال اليمنيين من أجل التغيير، نتطّلّع إلى بناء الدولة الاتحادية الجديدة مع اعتراف كامل بالأخطاء المؤلمة والمظالم التي ارتكبت في الجنوب. لذلك، يتعيّن على الحكومة اليمنية معالجة هذه المظالم، بما فيها التطبيق الكامل للنقاط العشرين والإحدى عشرة، خلال فترة الانتقال إلى الدولة اليمنية الاتحادية. وهذا جزء أساسي من سعيينا الجماعي إلى بناء يمن اتحادي جديد. يجب معالجة مظالم الماضي تحديداً من دون تأخير ووفق جدول زمني يحدّد في إطار متابعة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل. ويجب توفير التمويل للالتزامات جبر الضرر، بما فيها إعادة الملكيات المصادرة واستعادة الملكيات المنهوبة وتعويض المتضررين، وضمن تنفيذ ذلك بشكل كامل وفق مبادئ العدالة الانتقالية ومن دون تمييز،

نلتزم حلّ القضية الجنوبية حلاً عادلاً في إطار دولة موحدة على أساس اتحادي وديموقراطي جديد وفق مبادئ دولة الحق والقانون والمواطنة المتساوية. وذلك عبر وضع هيكل وعقد اجتماعي جديدين يرسيان وحدة الدولة الاتحادية الجديدة وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها. وسوف تمثل هذه الدولة الاتحادية الجديدة قطيعة كاملة مع تاريخ الصراعات والاضطهاد وإساءة استخدام السلطة والتحكّم في الثروة.

من أجل التأسيس لمستقبل يتجاوز جميع مظالم الماضي ويحقق المصالحة الوطنية. ويجب إعطاء الأولوية القصوى للذين عانوا أكثر من سواهم. عموماً، يجب الضمان للجنوب ألا عودة إلى الماضي أو إلى إساءة استخدام السلطة والثروة، خصوصاً في ما يتعلق بالأمن والاستقرار والتنمية.

نلتزم جميعاً حلاً شاملاً وعادلاً للقضية الجنوبية يُرسى أسس دولة يمنية جديدة، ذات صفة اتحادية، مبنية على الإرادة الشعبية وضمن حرية جميع أبناء وبنات شعبها ورفاههم. لتحقيق ذلك، سوف نطبق المبادئ التالية.

### المبادئ

- يُصاغ دستور جديد يقضي أن الإرادة الشعبية والمساواة والتزام أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان أساس سلطة وشرعية الدولة الاتحادية على جميع المستويات، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية والتشاركية والتداولية لضمان التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة .
- الشعب حرّ في تقرير مكانته السياسية وحرّ في السعي السلمي إلى تحقيق نموّ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كلّ مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقّعهما اليمن وصادق عليهما.
- تُناط بكلّ مستوى من مستويات الحكم، السلطات والمهام والمسؤوليات بشكل حصري أو تشاركي، لخدمة المواطنين بالطريقة الأفضل والأقرب. لدى كل مستوى من مستويات الحكم وسلطات وموارد كافية لأداء مهامه بفاعلية، ويتحمّل حصة عادلة من المسؤوليات المشتركة.
- يحدّد الدستور في الدولة الاتحادية توزيع السلطات والمسؤوليات بوضوح. ولا تتدخل السلطة المركزية في صلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية لمستويات الحكم الأخرى في نطاق مسؤولياتها الحصرية، إلا في ظروف استثنائية ينصّ عليها الدستور والقانون، بهدف ضمان الأمن الجماعي والمعايير المشتركة الرئيسية أو لحماية سلطة إقليمية من تدخل سلطة أخرى.
- تكون السلطات غير المُسندة إلى السلطة الاتحادية من صلاحية مستويات أخرى من الحكم، وفق ما ينصّ عليه الدستور الاتحادي. وتفصل الهيئة القضائية المختصة، التي ينصّ عليها الدستور الاتحادي، في أيّ تنازع حول اختصاصات الحكومة المركزية والأقاليم والولايات.

يحدّد الدستور في الدولة الاتحادية توزيع السلطات والمسؤوليات بوضوح. ولا تتدخل السلطة المركزية في صلاحيات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية لمستويات الحكم الأخرى في نطاق مسؤولياتها الحصرية. إلا في ظروف استثنائية ينصّ عليها الدستور والقانون، بهدف ضمان الأمن الجماعي والمعايير المشتركة الرئيسية أو لحماية سلطة إقليمية من تدخل سلطة أخرى.

- يكون لكل إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية. ويضمن النظام الاتحادي مستوى مقبولاً لحياة كريمة لجميع أبناء الشعب وتوزيعاً عادلاً للثروة الوطنية.
- يتمتع كل مستوى من مستويات الحكم، المركز والإقليم والولاية، بسلطة تنفيذية وتشريعية (تمثيلية في الولاية) وإدارية ومالية مستقلة يحددها الدستور، بما فيها سلطة مناسبة لجباية الضرائب.
- الموارد الطبيعية ملك الشعب في اليمن. تكون إدارة وتنمية الموارد الطبيعية، منها النفط والغاز، وبما فيها منح عقود الاستكشاف والتطوير، من مسؤولية السلطات في الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الإقليم والسلطة الاتحادية، وفق ما ينص عليه قانون اتحادي. وبموجب القانون نفسه، يكون تنظيم عقود الخدمات المحلية من مسؤولية السلطات في الولاية المنتجة بالتنسيق مع الإقليم. وتراعى في كل ما سبق المصلحة الوطنية العليا لضمان إدارة الموارد الطبيعية بشفاافية وكفاءة وفاعلية واستدامة. وبموجب القانون نفسه، تؤسس هيئة وطنية مستقلة تضم جميع السلطات المعنية على مستوى الإقليم والولاية والحكومة الاتحادية مهمتها تطوير السياسات العامة وتمكين الولايات والأقاليم المنتجة من إدارة الموارد الطبيعية بكفاءة.
- يحدّد قانون اتحادي، يُصاغ بالتشاور مع الأقاليم والولايات، معاييراً ومعادلة لتوزيع عائدات الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والغاز، بطريقة شفاافة وعادلة لجميع أبناء الشعب في اليمن، مع مراعاة حاجات الولايات والأقاليم المنتجة بشكل خاص وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية.
- خلال الدورة الانتخابية الأولى بعد تبني الدستور الاتحادي، يمثل الجنوب بنسبة خمسين في المئة في كافة الهياكل القيادية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما فيها الجيش والأمن، التي يتمّ التعيين فيها بموجب قرارات يصدرها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء. ويمثل الجنوب كذلك بنسبة خمسين في المئة في مجلس النواب.
- يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي عبر قوانين ومؤسسات وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع اليمنيين. ومن أجل معالجة تفاوت التمثيل في التوظيف، يكون للجنوبيين أولوية في شغل الوظائف الشاغرة والتأهيل والتدريب في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن. ويجب أن تحترم التعيينات متطلبات الخدمة المدنية المتعلقة بالمهارات والمؤهلات. ولا يحقّ صرف أيّ موظف بشكل تعسفي.
- لما بعد الدورة الانتخابية الأولى، ينصّ الدستور الاتحادي على آليات تنفيذية وقضائية وبرلمانية من أجل حماية المصالح الحيوية للجنوب. قد تتضمن هذه الآليات حقوق نقض أو تصويت خاصة حول قضايا تتعلق بالمصالح الحيوية للجنوب، وتمثيلاً خاصاً يقوم على معادلة المساحة والسكان، وعدم إمكان إجراء تعديل في الدستور يخصّ الجنوب أو يغيّر شكل الدولة إلا عبر ضمان موافقة أغلبية ممثلي الجنوب في مجلس النواب، إضافة إلى ترتيبات لتحقيق التشاركية في السلطة تحدّد في الدستور الاتحادي.

- ينصّ الدستور الاتحادي على ضرورة تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية مبدأ المساواة، عبر سنّ تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء لا تقلّ نسبته عن ثلاثين في المئة في الهياكل القيادية والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية.
- ينتمي جميع أبناء الشعب، مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ولكل مواطن يمني، من دون تمييز، حق الإقامة والملك والتجارة والعمل أو أيّ مساع شخصية قانونية أخرى، في أيّ ولاية أو إقليم من الدولة الاتحادية.

### تحديد الأقاليم

يشكل رئيس الجمهورية، رئيس مؤتمر الحوار الوطني الشامل، لجنة برئاسته بتفويض من مؤتمر الحوار الوطني لتحديد عدد الأقاليم، ويكون قرارها نافذاً. تدرس اللجنة خيار ستة أقاليم - أربعة في الشمال واثنان في الجنوب - وخيار إقليمين، وأي خيار ما بين هذين الخيارين يحقق التوافق.

### ترتيبات بناء دولة اليمن الاتحادية الجديدة

تبدأ مرحلة بناء دولة اليمن الاتحادية بتبنيّ الدستور، وتتبع جدولاً زمنياً وتنتهي في فترة يحددها الدستور. ويتطلب الانتقال الكامل والفاعل إلى دولة اليمن الاتحادية الجديدة، وفق الرؤية أعلاه، بناء القدرات في كل ولاية وإقليم وإنشاء مؤسسات جديدة وسنّ تشريعات وقوانين، إضافة إلى تبنيّ إصلاحات تشمل الملف الحقوقي للجنوب وضمان التنفيذ الكامل للنقاط العشرين والإحدى عشرة وإنشاء صندوق ائتماني للجنوب. بناء عليه، يستوجب الاستثمار وبذل جهود مستمرة لتوفير وتطوير الموارد البشرية والمادية اللازمة لحكومة مسؤولة تخدم الأهداف المُشار إليها بفاعلية وكفاءة. وتكون الأولوية لتحسين إمكانات كلّ ولاية وإقليم وتعزيز مسؤوليات مسؤوليها المنتخبين ونقل السلطات بشكل مناسب. لتحقيق ذلك، ينصّ الدستور على تأسيس هيئة لمراقبة التطبيق الكامل لهذه المرحلة. وتضع الهيئة خطة عمل لهذه الغاية، وتعمل بشفافية، على أن يوفر لها تمويل وإمكانات وافية لتطبيق المهام الآتية:

1. وضع جدول زمني لتطبيق ترتيبات بناء الدولة الاتحادية،
  2. مراقبة تنفيذ المخرجات والجدول الزمني والمعايير التي تتضمنها خطة العمل،
  3. تقديم النصح للحكومة حول برنامج بناء القدرات ومراقبته،
  4. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية وفق الحاجة،
  5. نشر تقارير علنية حول تقدّم عملية التطبيق كل ستة أشهر على الأقل.
- تحلّ الهيئة في نهاية هذه المرحلة إلا إذا نصّ الدستور خلاف ذلك.

### دور المجتمع الدولي

نطلب من المجتمع الدولي دعم تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والعملية الانتقالية في اليمن، خصوصاً مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ومجموعة أصدقاء اليمن وباقي الدول والمنظمات الداعمة.

نطلب من أمين عام الأمم المتحدة مواصلة المساعي الحميدة وفق قرار مجلس الأمن 2014 و2051. ونطلب من مجلس الأمن عبر الأمين العام دعم الجهود اليمنية لتطبيق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومراقبة تقدّم العملية الانتقالية، خصوصاً تطبيق هذا الاتفاق. ونطلب كذلك استمرار مساعدة الأمم المتحدة، بما فيها تنسيق جهود المجتمع الدولي، لدعم بناء دولة اليمن الاتحادية الجديدة.

نطلب من مجلس الأمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية تبني قرارات تدعم هذا الاتفاق.

### التزام رسمي

يعلن الموقعون أدناه إيمانهم وثقتهم الكاملين في أن هذا الاتفاق يتضمن تسوية عادلة وانعكاساً دقيقاً لفهمنا المشترك. نعتقد أن هذا الاتفاق يصبّ في مصلحة الشعب اليمني. وعليه، نلتزم احترام ودعم هذا الاتفاق بحسن نية ونظرة مستقبلية، بهدف بناء دولة اليمن الاتحادية الديمقراطية الجديدة والحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها.

## القرارات المتعلقة بالقضية الجنوبية في الحوار الوطني

ضمت الوثيقة الوطنية الكثير من النصوص فيما يتعلق بالقضية الجنوبية في إطار محددات قانون العدالة الانتقالية و ملف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الإخفاء القسري و بشكل خاص ملف الإحتجاجات السلمية بدءاً من عام 2007 في إطار كشف الحقيقة و جبر الضرر و رد الإعتبار و الإعتذار و تخليد الذكرى كما وردت عدد من النصوص فيما يتعلق باسترداد الحقوق و الاموال المنهوبة جراء سوء استغلال السلطة و معالجة الاختلالات في المؤسسات الأمنية و العسكرية و القضايا المتعلقة بالتنمية و التمكين الإقتصادي في الجنوب تحديداً و فيما يلي النصوص الواردة في هذه المحاور:

### قانون العدالة الانتقالية

- إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزءاً من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً إبتداء من 1962 شمالاً و1967 جنوباً وحتى الآن و بحيث لا يعتبر ذلك إدانة أو محاكمة لثورتى سبتمبر وأكتوبر.
- إدراج إنتهاكات حقوق الانسان في عام 2007 ضمن مواضيع فريق العدالة الانتقالية.
- تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية .
- كما تلتزم هيئة العدالة الإنتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقاً، والصراعات السياسية و الانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وأحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.
- إعتبار مخرجات فريق القضية الجنوبية المتعلقة بالعدالة الإنتقالية ملزمة لفريق العدالة الإنتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الإنتقالية.
- توصي جميع المكونات في فريق العدالة الانتقالية الإعتراف بالقضية الجنوبية باعتبارها قضية سياسية و حقوقية.
- تلتزم الدولة بمعالجة بعض تسميات المنشآت والميادين العامة والشوارع التي تم تغييرها في المحافظات الجنوبية.

- تعزيز مبدأ التصالح والتسامح كمبدأ من مبادئ المصالحة الوطنية ودعم وتشجيع أي مبادرات وطنية سابقة في هذا الشأن.

#### معالجة ملف الإحتجاجات السلمية -2007 2011:

- تلتزم الدولة بإحالة كل من ثبت تورطهم بقتل المعتصمين السلميين أو منتسبي المؤسسات الأمنية والعسكرية إلى التحقيق والمحاكمة ومن حرض على ذلك.
- الإفراج عن المحتجزين والمعتقلين بمن فيهم المعتقلين من شباب الثورة والحراك السلمي الجنوبي وسجناء الرأي ما لم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية أو إرهابية.
- تشكيل لجنة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى الناتج عن أحداث 2011م وأحداث 2007م بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية.
- تحقيق المطالب والأهداف المشروعة لحركات التغيير و النضال السلمي.

- معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا من جرحى النضال السلمي وأسر الشهداء والمدنيين والعسكريين وفقا لبرامج وآليات العدالة الإنتقالية.

#### القضايا الخاصة بسوء استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة:

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج وتمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.
- تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سوء إستخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمسائله ومحاسبة الناهبين إداريا وقضائيا وفقا للمعايير الوطنية والدولية وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالتملكات والأراضي والأموال.
- التأكيد على أن قضايا الأموال و الأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.
- إلتزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لإستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكريه وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة

إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لإستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكريه وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الإستخدام السيئ والانتقائي للقانون.



النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الإستخدام السيئ والانتقائي للقانون.

- على اللجنة القضائية الخاصة بمعالجة قضايا الأراضي والمسرحين من أعمالهم في المحافظات الجنوبية سرعة استكمال مهامها بشأن استعادة الاراضي والممتلكات العامة والخاصة والمسرحين قسريا من أعمالهم بموجب القرار الجمهوري.
- استعادة الثروة التي تم نهبها من الجنوب والغاء عقود الملكية والإيجار والإستثمار التي تم الحصول عليها بالتدليس والاحتيال والتزوير، وإساءة استخدام السلطة.
- مساءلة ومحاسبة جميع المتورطين بالإستيلاء على ثروة الجنوب وجميع أنحاء اليمن وتديداً النفط والبحر والأرض المنهوبة والأرض التي صرفت بإستغلال السلطة وإعادة ملكيتها للدولة.
- سرعة إزالة كل التعدييات في الأراضي المخصصة للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية وأحرامها.
- الغاء جميع عقود الإمتياز لشركات الاصطياد البحري المنتهكة لحقوق الصيادين المحليين والتي اضررت بالبيئة البحرية، وتفعيل الرقابة على أداء هذه الشركات ومقاضاتها حال إنتهاكها لحقوق الصيادين أو إضرارها بالبيئة البحرية.
- قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.
- معالجة آثار إساءة استخدام السلطة و استرداد الأموال المنهوبة.

#### إصلاح المؤسسات الأمنية و العسكرية:

إعادة جميع المتقاعدين والمقصين  
والمقطعين الجنوبيين قسراً  
جراء حرب 1994م إلى أعمالهم  
ووظائفهم ومنحهم كافة  
مستحقاتهم من رتب وتسويات  
وتعويضهم عن الفترة السابقة  
وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم،  
بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام  
الذين صدرت قرارات بعودتهم عام  
90 وتشكلت لهم لجان عام 2006م  
و2007م ولم يتم تنفيذ ذلك.

- إعادة جميع المتقاعدين والمقصين والمنقطعين الجنوبيين قسراً جراء حرب 1994م إلى أعمالهم ووظائفهم ومنحهم كافة مستحقاتهم من رتب وتسويات وتعويضهم عن الفترة السابقة وتطبيق استراتيجية المرتبات عليهم، بما في ذلك أصحاب خمسة أرقام الذين صدرت قرارات بعودتهم عام 90 وتشكلت لهم لجان عام 2006م و2007م ولم يتم تنفيذ ذلك.

- يتم التمثيل في القوات المسلحة والأمن والمخابرات في المرحلة التأسيسية 50% شمال و50% جنوب على مستوى المراتب القيادية في الجيش والأمن والمخابرات ما عدا ذلك 50% سكان و50% جغرافياً.

- إعادة من تغيب من جيش جمهورية اليمن الديموقراطية سابقا جراء المضايقة والتهميش وتم إعتبارهم فرار واستبدالهم الى اعمالهم بأرقامهم وتعويضهم عن الفترة السابقة وكذلك ابناء المحافظات الشمالية.
- منح خريجي موسكو دورة 1990م القوى البحرية قاعدة عدن الرتبة العسكرية اسوة بزملائهم في قاعدة الحديدة نفس الدورة والتخصص.
- منح كافة الحقوق لكل من تم ترقيمهم في المؤسستين العسكرية والامنية في الجنوب من عناصر الجبهة الوطنية قبل الوحدة المباركة بموجب اتفاق قيادتي الشطرين سابقا و عقب توقف النشاطات المسلحة للجبهة الوطنية وجرى ايقاف مستحقاتهم واقصائهم منذ اواخر 1990م.
- على الدولة سرعة تنفيذ النقاط العشرين المقدمة من اللجنة الفنية والنقاط الأحد عشر المقدمة من فريق القضية الجنوبية.
- النص في الدستور على تجريم عدم الإفصاح عن وجود محتجزين بالأجهزة الأمنية المختلفة أيا كانت نوع التهم الموجهة إليهم.
- إعادة التقييم والهيكلة للأجهزة الأمنية والاستخباراتية بما يكفل سيادة القانون.
- التأكيد على ارتباط حقوق الإنسان عبر تطبيق سيادة القانون وإقامة العدل وانصاف الضحايا ومنع الافلات من العقاب واصلاح المؤسسات القضائية والامنية بما في ذلك نظام الشرطة والسجون ويجاد نظم للمساءلة ولكيفية الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون.
- تجريم الاستغلال السيئ للمؤسسة الامنية والعسكرية بما يؤدي الي انتهاك حقوق الانسان.

### معالجة قضايا التنمية و الإقتصاد

- رد الإعتبار لمطار وميناء عدن وإستعادة موقعهما السيادي والدولي.
  - تمكين الجنوبيين من الإستفادة من مواردهم الإقتصادية وفقاً لمعايير العدل وبما يضمن رفع المعاناة عنهم.
  - تلتزم الدولة بإعادة وتأهيل القطاع العام والتعاونيات الخدمية والزراعية والمؤسسات والمصانع المدمرة والمنهوبة في الجنوب منذ حرب صيف 1994م والتي كانت عماد الغالبية من أبناء الجنوب في حياتهم المعيشية.
- رد الاعتراف لمدينة عدن لمكانتها الاقتصادية العالمية والحفاظ على معالمها وأثارها التاريخية وتعويض مدينة عدن عما لحق بمعالمها وأثارها وشواطئها وبيئتها من أضرار جسيمة جراء المشاريع الاستثمارية التي لم تخضع للقوانين السارية في ذلك الوقت ولدراسات الاثر البيئي العالمية والعشوائيات واستعادة هويتها التاريخية .

## ■ ميناء عدن

- تنشأ سلطة مواني خليج عدن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني لتسيير أعمال الميناء وفق منهج تجاري حر، وتلحق بالسلطة المنطقة الحرة والجمارك والمناطق الصناعية والشؤون البحرية والجهات الرسمية العاملة بهذا المجال وتنظم بقانون.
- إصدار قانون خاص لسلطة موانئ خليج عدن يحدد سلطات الميناء وإخضاع كافة المرافق ذات العلاقة المباشرة بالميناء ونشاطه لسلطات الميناء السيادية، وينظم العلاقة بينهما.
- يحدد القانون حدود الميناء ويحدد المناطق الساحلية والواقعة في مخطط المنطقة الحرة والمخطط العام للميناء وبامتداد مستقبلي الى باب المندب.
- إعادة كافة اراضي واملاك ميناء عدن التي تم التصرف بها من قبل جهات حكومية، أو البسط عليها، وإزالة كل ما استحدث في المساحات من الأراضي التابعة للميناء.
- رد الاعتبار لمدينة عدن لمكانتها الاقتصادية العالمية والحفاظ على معالمها واثارها التاريخية وتعويض مدينة عدن عما لحق بمعالها واثارها وشواطئها وبيئتها من أضرار جسيمة جراء المشاريع الاستثمارية التي لم تخضع للقوانين السارية في ذلك الوقت ولدراسات الاثر البيئي العالمية والعشوائيات واستعادة هويتها التاريخية .
- تعمل الدولة على إيلاء إهتمام خاص بإذاعة وتلفزيون عدن، مع القيام بالتوثيق والأرشفة المتكاملة والإلكترونية لمخزونها ومصنفاتها الفنية والثقافية وتزويدها بمعدات وأجهزة حديثة تسهم في النهوض بها وإعادة الإعتبار لها.
- استكمال تنفيذ النقاط الواحد والثلاثون التي خرجت بها اللجنة الفنية للحوار الوطني والقضية الجنوبية والمؤكد عليها في مخرجات بيان الجلستين العامة الاولى والنصفية لمؤتمر الحوار الوطني.

## ■ مصفاة عدن :

- إصدار قانون ينظم عمل المصفاة كشركة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري.
- توحيد جهة تحصيل رسوم الجمارك والضرائب.
- على الحكومة دعم المصفاة وتمكينها من التحديث والتطوير بما له من أهمية اقتصادية بالغة في التنمية وتوفير فرص عمل.
- منع جميع الجهات الحكومية وغيرها بمختلف مستوياتها من منح عقود استئجار أو تملك وغيره من المنافع من أراضي المصفاة وبما يحافظ على المساحات المتبقية من أراضيها لخدمة مشاريع التطوير والتحديث .
- على السلطة التنفيذية العمل على استعادة الأراضي الخاصة بالمصفاة.

- في إطار جبر الضرر الجماعي تلتزم الدولة بمباشرة برامج حكومية تنموية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وتعمل على توفير الفرص العادلة والمتكافئة لأبناء كل المحافظات للإلتحاق بكافة الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات المدنية والعسكرية في الداخل والخارج، وكذلك السلك الدبلوماسي، ودواوين الوزارات والمناصب العليا في الدولة والوظيفة العامة بما يكفل عكس الشراكة الوطنية الفعلية والتواجد العادل لكل أبناء الوطن في كل مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة بما لا يتعارض مع الشروط القانونية لشغل الوظائف وبما يتوافق مع مخرجات القضية الجنوبية
- وضع قواعد وأسس قانونية تحول دون نشوء الأزمات والصراعات السياسية التي تعد عامل إرباك متجدد يعيق الدولة عن القيام بواجباتها، ويحد من مشاركة المجتمع وأطيافه المختلفة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في البناء والتنمية الشاملة والمستدامة.

## التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم

بناء على القرار الجمهوري رقم 2 لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة تحديد الأقاليم والذي حدد مهامها بالقيام بدراسة وإقرار خيار ستة أقاليم  $\square$  أربعة في الشمال واثنان في الجنوب وخيار إقليمين وأي خيار ما بين هذين الخيارين يحقق التوافق ويكون قرارها نافذاً، كما و تقوم اللجنة بتحديد عدد الأقاليم والولايات (المحافظات) التي سيتشكل منها كل إقليم مع مراعاة الواقع الحالي والتجاور الجغرافي وعوامل التاريخ والثقافة.

وحدد القرار انه وبنهاية المهمة تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى لجنة صياغة الدستور وتحدد فيه عدد الأقاليم والولايات (المحافظات) التي يتكون منها كل إقليم، ليتم النص عليها في الدستور. وقد بدأت اللجنة أولى اجتماعاتها بتاريخ 29 يناير 2014م وبرئاسة الأخ الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية رئيس اللجنة حيث أكد على ضرورة تحلي كافة أعضاء اللجنة بمعايير الحياد واعلاء المصلحة الوطنية على كل اعتبار.

وتم في هذا الإجتماع الإتفاق على تشكيل لجنة فنية تعد مقترح آلية عمل للجنة وتم مناقشته وإقراره في الإجتماع التالي الذي عقد في 2 فبراير 2014م وقد تم عقد اربعة اجتماعات رسمية برئاسة رئيس الجمهورية / رئيس اللجنة ، بالإضافة لعقدده مجموعة من اللقاءات التشاورية مع عدد من ممثلي المكونات السياسية والاجتماعية .

كما استضافت اللجنة عدد من الخبراء المحليين في عدة جوانب اقتصادية وادارية واجتماعية ذات علاقة بتكوين الأقاليم الإتحادية على أسس التكامل والاستقرار الإقتصادي. و تم استعراض تجارب العديد من دول العالم الاتحادية وأبرز نقاط القوة والضعف والدروس المستفادة منها في مجال توزيع عائدات الثروة والسلطة .

ونظرا للأهمية الخاصة لمدينتي امانة العاصمة صنعاء وعدن فقد تم تقديم عرضين خُصصا لإعطاء رؤية عامة حول وضع هاتين المدينتين لتمكينهما من لعب الدور المتوقع منهما كركيزتين أساسيتين في الدولة الإتحادية. وبناء على تلك المعطيات العلمية للوضع الإقتصادي وتحليل الواقع السياسي والجغرافي والإجتماعي والثقافي لليمن تم التوافق على المخرجات المبينة في سياق هذا التقرير.

### المبادئ :

وقد اعتمدت اللجنة على المبادئ التي تم التوافق عليها في وثائق وادبيات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وهي كالآتي:

- تمتع المواطنين اليمنيين بكافة الحقوق والواجبات بما يحقق المواطنة المتساوية.
- التنافس الإيجابي بين الأقاليم.
- التكامل الذي يضمن توظيف كفو لموارد كل إقليم والتكامل مع الأقاليم الأخرى.
- التجانس لضمان الاستقرار الاجتماعي والإقتصادي لتلبية احتياجات الشعب في حياة كريمة.
- يتمتع كل مستوى من مستويات الحكم في الدولة بصلاحيات تحدد في الدستور في إطار الدولة الإتحادية.

## مخرجات عمل اللجنة:

## أولاً: تحديد عدد الأقاليم :

بناء على مجموعة المعطيات والروى السياسية التي تم نقاشها وبعمق خلال فترة إنعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل وتحقيقاً للمبادئ التي أقر اليمينيون الإعتماد عليها لإنشاء الدولة الاتحادية التي تهدف لضمان الشراكة العادلة في الثروة والسلطة وللحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين والتأكيد على وحدة وأمن واستقرار اليمن فقد توافق معظم أعضاء اللجنة على اعتماد خيار الستة الأقاليم بحيث يكون هناك اقليمين في الجنوب وأربعة أقاليم في الشمال.

## ثانياً: تحديد الولايات (المحافظات) التابعة لكل إقليم وتسمية الإقليم وتحديد عاصمته

اعتمدت اللجنة على المعايير الآتية:

- القدرة الإقتصادية وإمكانية تحقيق كل إقليم للاستقرار الإقتصادي .
- الترابط الجغرافي .
- العوامل الإجتماعية والثقافية والتأريخية .

وبناء على هذه المعايير وبتوافق معظم أعضاء اللجنة تم التوصل للتحديد المبين في الجدول أدناه:

## جدول رقم (1)

الأقاليم	الولايات (المحافظات)	إسم الإقليم	عاصمة الإقليم
الأول	المهرة- حضرموت □ شبوّة - سقطرى	حضرموت	مدينة المكلا
الثاني	الجوف □ مأرب - البيضاء	سبأ	مدينة مأرب
الثالث	عدن □ أبين □ لحج - الضالع	عدن	مدينة عدن
الرابع	تعز- إب	الجند	مدينة تعز
الخامس	صعدة - عمران- صنعاء -ذمار	آزال	صنعاء
السادس	الحديدة- ريمة - المحويت- حجة	تهامة	مدينة الحديدة

واتفق على ان تكون كل من :

1. أمانة العاصمة صنعاء: مدينة اتحادية غير خاضعة لسلطة أي إقليم ويتم وضع ترتيبات خاصة بها في الدستور لضمان حياديتها واستقلاليتها.
2. مدينة عدن: مدينة إدارية واقتصادية ذات وضع خاص في إطار إقليم عدن وتتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية مستقلة تحدد في الدستور الاتحادي.

### ثالثاً : أحكام عامة

3. تُشكل الحدود الحالية للمحافظات؛ الولايات+ المنضوية في كل إقليم إجمالي حدود الإقليم.
  4. يجب أن يتضمن قانون الاقاليم إمكانية مراجعة الحدود الداخلية الحالية المكونة لكل إقليم وتوزيعه الإداري وفقاً لضوابط محددة بعد دورة انتخابية أو أكثر ويُنظم بقانون تصدره السلطة التشريعية لكل إقليم.
  5. يجب أن يحدد قانون الأقاليم أن حدود الأقاليم يمكن مراجعتها بعد دورة انتخابية أو أكثر وينظم ذلك بقانون اتحادي.
  6. لضمان الشراكة الحقيقية في السلطة التشريعية لكل إقليم يجب ضمان تطبيق مبدأ التدوير في هيئة رئاسة المجلس التشريعي، كما يجب ضمان التمثيل العادل لكل ولاية في البرلمان الاتحادي.
  7. لضمان الشراكة الحقيقية في السلطة التنفيذية لكل إقليم يجب ضمان عدم سيطرة ولاية بعينها على التشكيل الحكومي في الإقليم.
  8. لضمان التوزيع العادل لعائدات الثروة يصاغ بالتشاور مع الاقاليم والولايات معايير ومعادلة لتوزيع عائدات الموارد الطبيعية وغير الطبيعية بطريقة شفافة و عادلة لجميع أبناء الشعب مع مراعاة حاجات الولايات و الاقاليم المنتجة بشكل خاص و تخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية.
  9. ضمان حرية الإتجار والنشاط الإقتصادي بما يعزز التكامل بين الأقاليم، وتيسير حركة المواطنين والبضائع و السلع و الاموال و الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر و عدم فرض اي حواجز او عوائق او قيود جمركية او ضريبية او ادارية عند مرورها من إقليم لآخر.
  10. لكل إقليم دور قيادي في تنمية الإقتصادية وتضمن الدولة الاتحادية ظروف معيشية متكافئة في جميع الأقاليم عبر تعزيز قيم التعاون والتضامن بين الأقاليم.
- والله الموفق ،،،

قائمة التوقيعات لأعضاء لجنة تحديد الأقاليم:

- د.عبدالكريم علي الإرياني
- . محمد محمد قحطان
- أبو بكر عبد الرزاق باذيب
- . سلطان حزام العتواني
- ياسين عمر مكاوي
- صالح أحمد هبرة
- غالب عبدالله مطلق الضالعي
- د. عبد الله سالم لممس
- نادية عبد العزيز السقاف
- د.أفراح عبد العزيز الزوبه
- خالد أبو بكر باراس
- عبد القادر علي هلال
- محمد علي أبو لحوم
- د. معين عبد الملك سعيد
- أحمد أبو بكر بازرة
- . ياسر احمد سالم العواضي
- سعيد سالم باحقيبة.
- د.العزي هبة الله علي شريم
- مقبل ناصر لكرش
- عوض محمد بن الوزير العولقي
- . احمد محمد القردي
- د. أحمد عوض بن مبارك مقرر اللجنة

يعتمد

عبدربه منصور هادي  
رئيس الجمهورية  
رئيس اللجنة





